جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٠٤)

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٤ القضائية :

(ا) إثبات . "قواعد الإثبات" . نظام عام . نقض . "أسباب الطعن" .

قواعد الاثبات — فى ظل قانون المرافعات السابق — ليست من النظام العام . النعى بمخالفة قواعد الاثبات . عدم جـــواز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض .

(ب) نقض . "أسباب الطعن" . "حجر" . أحوال شخصية . أهليـة .

التدليل على عدم صحة البيانات الخاصة بتاريخ تقديم طلب الحجر . عدم جوازه أمام محكمة النقض بمستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

(ج) أهلية . "تصرف السفيه وذى الغفلة" . بطلان . حجر .

بطلان التصرف للسفه أو الغفلة . عدم اشـتراط اجتماع الأمرين . بطلان تصرف السفيه الصادر نتيجة استغلال ولو كان صـادرا قبل توقيع الحجر عليه .

(د) أهلية . "السفه والغفلة" . "استغلال السفه والغفلة" .

الاستغلال — فى حكم المـادة ١١٥/٢ مدنى — هو أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويثرى من أمواله . ثبوت الاستغلال . بطلان التصرف ولو صـدر قبل تسجيل طلب الحجر أو تسجيل قرار الحجر .

١ — لما كانت قواعد الإثبات ليست من النظام العام — فى ظل قانون المرافعات السابق — يجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا فإنه لا يجوز إثارة النعى بمخالفة قواعد الإثبات لأول مرة لدى محكمة النقض .

٢ — إذا كان الطاعنان لم ينازعا فى صحة البيانات الخاصة بتاريخ تقديم طلب الحجر التى صدر الحكم الإبتدائى على أساسها ولم يطعنا فى صحتها أمام محكمة الإستئناف فإنه لا يجوز لهما التدليل على عدم صحة هذه البيانات أمام محكمة النقض بمستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

٣ — يكفى للحكم ببطلان التصرف وفقا لنص المادة ١١٥ من القانون المدنى أن يكون صادرا من سفيه أو ذى غفلة ولا يشترط اجتماع الأمرين (السفه والغفلة) ومتى أثبت الحكم أن التصرف الصادر من السفيه كان نتيجة استغلال فإن ذلك يكفى لإبطاله ولو كان صادرا قبل توقيع الحجر عليه .

٤ — المقصود بالإستغلال — فى حكم الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى — أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلة فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويثرى من أمواله . فإذا أثبت الحكم المطعون فيه فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية أن الطاعنين قد استغلا سفه المطلوب الحجر عليه وشدة حاجته إلى المال فاستصدرا منه التصرف المحكوم ببطلانه بمقابل يقل كثيرا عما تساويه الأرض المبيعة وذلك إرضاء لشهوة الإغتناء لديهما فإن الحكم بذلك يكون قد أثبت أن التصرف الصادر إلى الطاعنين كان نتيجة استغلال وبالتالى يكون هذا التصرف باطلا وقد صدر قبل تسجيل طلب الحجر أو تسجيل قرار الحجر .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن . تتحصل فى أن المطعون ضدها بصفتها قيمة على إبنها محمد محمد على حسن أقامت

الدعوى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٠ كلى الجيزة تطلب فيها بالنسبة للطاعنين الحكم ببطلان العقد الصادر لهما من إبنها المذكور ببيع ١ ف و ٤ ط و ٢ س والمسجل فى ٥/٢٦ / ١٩٥٨ برقم ١٦٣٤ لسنة ١٩٥٨ جيزة نظير ثمن قدره ٣٣٠ جنيه وقالت فى بيان دعواها إنها بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٧ طلبت إلى محكمة الجيزة الإبتدائية للأحوال الشخصية توقيع الحجر على إبنها المذكور للسفه والغفلة وقضت المحكمة فى ١٩٥٨/١١/١٤ بتوقيع الحجر عليه و بإقامتها قيمة عليه إلا أن الطاعنين إنتهزا فرصة حاجته إلى المال لاستغلاله والحصول على جزء من أرضه نظير ثمن زهيد فاستصدرا منه العقد المراد إبطاله رغم علمها بحالته وقيام إجراءات الحجر — و بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦١ ندبت المحكمة بندب مكتب الخبراء لمعاينة الأرض موضوع النزاع وتقدير قيمتها وقت التعاقد بحسب صقعها ورغبات الناس فيها . و بعد أن باشر المكتب هذه المأمورية وقدر قيمة الأرض بمبلغ ٨٤٢ ج و ٥٠٠م دفع الطاعنان بأن الثمن الوارد بالعقد المسجل قد روعى تخفيضه للتقليل من رسوم التسجيل فقضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان بكافة طرق الإثبات صورية الثمن الوارد بالعقدالمسجل أن الثمن الحقيق الذى قبضه البائع لهما هو الثابت بالعقود الابتدائية الثلاثة المقدمة منهما . وفى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٢ و بعد سماع شهود الطرفين قضت المحكمة ببطلان عقد البيع موضوع النزاع فاستأنف الطاعنان قضاءها لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٦٨ سنة ٧٩ق وبتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ قضت تلك المحكمة قبل الفصل فى الموضوع باستجواب المستأنفين (الطاعنين) فى علاقتهما بالمستأنف عليها (المطعون ضدها) وولدها المحجور عليه وهل تربطهما به قرابة أو صلة وكذلك فى مبررات تحرير ثلاثه عقود ابتدائية بدلا من عقد واحد يضم المساحات المبيعة وفى سبب إختلاف الأثمان الواردة بهذه العقود عما ورد بعقدها المسجل و بيان ما إذا كانت قد حررت ورقة ضد فى هذا الشأن و بعد أن تم استجواب المستأنفين قضت المحكمة فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٤ برفض الاستئناف و بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنان فى حكمها بطريق النقض وقدمت النيابه العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب حاصل السبب الأول منها الخطأ فى القانون ومخالفة قواعد الإثبات وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالبطلان على وجود بخس فى ثمن الأرض التى باعها لهما المحجور عليه قبل توقيع الحجر إستنادا إلى أن الخبير قدر ثمنها عند التعاقد بمبلغ ٨٤٢ ج و٥٠٠ م بينما ثمنها المسمى بالعقد النهائى المسجل هو ٣٣٠ ج فى حين أن هذا الذى قرره الحكم يناقض ماورد بالعقود الابتدائية الثلاثة التى باع بها المحجور عليه أرضه للطاعنين والثابت بها أن ثمن الأرض الذى قبضه البائع هو ٩٥٠ ج وخفض فى العقد النهائى إلى ٣٣٠ ج للتدليل من رسوم التسجيل وقد أصدرت المحكمة العقود الابتدائية وأقامت قضاءها بوجود بخس فى الثمن على أقوال الشهود خلافا لما تقضى به قواعد الإثبات من عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو ثابت فى الأوراق من أن الطاعنين قد ارتضيا الحكم الذى أصدرته محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ونفذاه باحضار شهودهما ولم يطعنا فيه أمام محكمة الإستئناف . ولما كانت قواعد الإثبات ليست من النظام العام و يجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا فإنه لايجوز إثارة هذا النعى لأول مرة لدى محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الثانى الخطأ فى الاسناد ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أثبته الحكم المستأنف من أن المحجور عليه تصرف بالبيع للطاعنين فى تاريخ لاحق لطلب توقيع الحجر وأنهما كانا يعلمان بإجراءات الحجر بسبب القرابة التى تربطهما بالمحجور عليه . فى حين أن أوراق الدعوى خالية من أية ورقة رسمية تدل على تاريخ تقديم طلب الحجر ولم تقدم المطعون ضدها إلا شهادة لم يذكر بها تاريخ تقديم ذلك الطلب أو سببه ومع ذلك أسست المحكمة قضاءها بالبطلان على أن الحجر كان للسفه والغفلة معا وفقا لما أوردته المطعون ضدها فى صحيفة الدعوى ومذكرتها الشارحة مع أن الحجر لم يوقع إلا للسفه وحده . كما هو ثابت من نص الشهادة المرفقة بتقرير الطعن والفرق كبير بين حالتى السفه والغفلة وأثر كل منهما فى تكوين اقتناع المحكمة بحصول الإستغلال . هذا إلى

أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى اتخاذ صلة القرابة بين الطرفين دليلا على علم الطاعنين باجراءات الحجر لأن تلك القرابة لاوجود لها .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها قد أقامت دعواها وذكرت فى صحيفةافتتاحها أنها تقدمت بطلب الحجر على إبنها فى ٢٧/١٠/١٩٥٧وأن الحجر قد توقع بسبب السفه والغفلة وقدمت شهادة رسمية من محكمة الأحوال الشخصية تدل على أن الطلب قيد برقم ٦٤٥ سنة ١٩٥٧ الجيزة وهو ما يفيد أن تاريخ تقديمه سابق على عقد البيع الصادر للطاعنين والمسجل فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ . ولما كان الطاعنان لم ينازعا فى صحة هذه البيانات التى صدر الحكم الإبتدائى على أساسها كما لم يطعنا فى صحتها أمام محكمة الإستئناف فإنه لايجوز لهما التدليل على عدم صحة هذه البيانات أمام محكمة النقض بمستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع والنعى مردود فى الشق الثانى منه بأنه غير منتج ذلك أنه يكفى للحكم ببطلان التصرف وفقا لنص المادة ١١٥ من القانون المدنى أن يكون صادرا من سفيه أو ذى غفلة ولا يشترط اجتماع الأمرين وقد أثبت الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أن الطاعنين انتهزا فرصة سفه المحجور عليه لاستغلاله واستصدار عدة عقود بيع منه للاثراء من ماله — ومتى كان الحكم قد أثبت أن التصرف الصادر من السفيه كان نتيجة استغلال فإن ذلك يكفى لإبطاله ولو كان صادرا قبل توقيع الحجر عليه . والنعى مردود فى شقه الأخير بأن الطاعنين قد أقرا أمام محكمة الموضوع بوجود صلة مصاهرة بينهما وبين المحجور عليه وهذه الصلة نوع من القرابة ولئن كان الطاعنان قد ادعيا بانتهاء هذه الصلة إلا أن ذلك لايؤثر فى صحة مارتبه الحكم عليها وقد استخلص علم الطاعنين باجراءات الحجر استخلاصا سليما من ظروف النزاع وملابساته وذلك فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية .

وحيث إن حاصل السبب الثالث الخطأ ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم المطعون فيه هول فى قضائه بالبطلان على أن تصرف المحجور عليه كان لاحقا لتاريخ تقديم طلب الحجر وعلى علمهما بإجراءات الحجر فى حين أن القانون لا يجيز الاحتجاج عليهما بقرار الحجر إلا من تاريخ تسجيل الطلب أو من تاريخ تسجيل الحكم بالحجر وإذ كان الحكم قد سجل فى ٥/١١/١٩٥٨

وكان تصرف المحجور عليه لهما قد وقع قبل ذلك فإن هذا التصرف يكون صحيحا لصدوره من شخص أهل للتعاقد طبقا لنص المادة ١٠٩ من القانون المدنى وإن كانت تصرفاته قابلة للبطلان أو الإبطال إذا جاءت نتيجة الإستغلال أو التواطؤ .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى تنص على " أن التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر لا يكون باطلا أو قابلا للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ " ويقصد بالاستغلال أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويثرى من أمواله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية أن الطاعنين قد استغلا سفه المطلوب الحجر عليه وشدة حاجته إلى المال فاستصدرا منه التصرف المحكوم ببطلانه بمقابل يقل كثيرا عما تساويه الأرض المبيعة وذلك إرضاء لشهوة الاغتناء لديهما فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت أن التصرف الصادر إلى الطاعنين كان نتيجة استغلال وبالتالى يكون هذا التصرف باطلا ولو صدر قبل تسجيل طلب الحجر أو تسجيل قرار الحجر ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه ببطلان العقد إلى ما ذهب إليه الحكم المستأنف من أن التصرف الصادر لهما من المحجور عليه كان لاحقا لتاريخ تقديم طلب الحجر وإلى بخس الثمن الوارد فى العقد النهائى وإلى علم الطاعنين بحالة المحجور عليه باعتبارهما من أقاربه ولم يشر الحكم إلى النص القانونى الذى أقام عليه هذا القضاء ولما كان القانون المدنى لا يجيز بطلان البيع الصادر من شخص قبل توقيع الحجر عليه لمجرد وقوعه فى تاريخ لاحق لتقديم طلب الحجر أو لمجرد وجود بخس فى الثمن وإنما تستوجب المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطاله أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتحدث عن توافر الاستغلال وصورته فإنه يكون خاطئا قاصر البيان .

وحيث أنه بالرجوع إلى الأوراق يبين أن محكمة أول درجة قد أشارت فى حكمها المؤرخ ١٩٦١/١٢/٢٧ الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق إلى نص المادة ١١٥ من القانون المدنى باعتباره الواجب التطبيق على واقعة النزاع ثم عادت وتناولت هذا النص بالشرح فى حكمها المستأنف وبعد أن أوضح هذا الحكم علم الطاعنين بحالة المحجور عليه وسفهه وبتقديم المطعون ضدها طلب للحجر عليه خلص إلى القول بأن "تلك الظروف والملابسات لم تكن لتمنع المدعى عليهم من قبول تصرف المحجور عليه إليهم وإنما شهوة الإغتناء من وراء المحجور عليه وانتهاز فرصة سفهه وغفلته جعلتهم يقدمون على قبول التصرفات الصادرة إليهم منه الأمر الذى ترى معه المحكمة ... الخ" وأضاف الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم المستأنف التى أحال إليها "أن المستأنفين ومنهم الطاعنان لم يقدموا مبررا يسوغ تحرير عدة عقود بيع فى فترة قصيرة بعد تقديم طلب الحجر وقبل توقيعه وعجزوا عن إثبات صحة ادعائهما بشأن الأثمان المحددة بتلك العقود ومبررات خفضها فى العقد النهائى" وما قرره الحكم المطعون فيه من اغتنام الطاعنين فرصة سفه المحجور عليه مع علمهما بهذه الحالة واستصدارهما عقودا متتالية منه فى فترة قصيرة بعد تقديم طلب الحجر وتملك شهوة الاغتناء لديهما للحصول على جزء من أرضه بثمن بخس كاف لإبراز ركن الإستغلال بالمعنى المقصود فى المادة ١١٥/٢ من القانون المدنى وعلى ماسبق بيانه فى الرد على السبب الثالث ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الخامس الخطأ ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بالبطلان على ما ذهب إليه الحكم المستأنف من إهدار حجية البيانات التى اشتملت عليها العقود الابتدائية ومنها الإتفاق على الثمن وقبض البائع له مستندا فى ذلك إلى عجز الطاعنين عن إثبات صحة ادعائهما بأن الثمن خفض فى العقد النهائى عن الثمن الحقيقى الوارد بالعقود الابتدائية للتخفف من رسوم التسجيل فى حين أن الثابت بالأوراق أن شهود الطاعنين وشهود المطعون ضدها قد أجمعوا على أن عادة الكثيرين من أهل بلدتهم التخفف من الثمن الحقيقى عند التسجيل وقد استعرض الطاعنان فى عريضة الإستئناف أقوال الشهود وبينا أن ما ورد بالحكم الإبتدائى على لسانهم يغاير أقوالهم الثابتة بمحضر التحقيق .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يعول فى قضائه بوجود بخس فى ثمن الأرض المبيعة على أقوال الشهود وإنما على عجز الطاعنين عن إثبات صورية الثمن الوارد فى العقد النهائى وعلى أن هـذا العقد دون العقود الإبتدائية هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين — وإذ كانت الموازنة بين العقود الإبتدائية والعقد النهائى فى حالة وجود خلاف بينها وترجيح أيها على الآخر هو مما تستقل به محكمة الموضوع وكان ما شهد به شهود الطرفين من أن عادة الكثيرين من أهـل بلدتهم جرت على التقليل من الثمن الحقيق عند ذكره فى العقود النهائية لا يؤدى إثبات صورية الثمن الوارد فى العقـد النهائى موضوع هذه الدعوى فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب السادس الإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لبحث أسباب الإستئناف المرفوع من الطاعنين ولم يبين وجهة نظر المحكمة فيها .

وحيث إن هـذا السبب غير مقبول لما يشوبه من تجهيل إذ لم يبين الطاعنان أوجه الدفاع التى أغفلت محكمة الإستئناف الرد عليها .

وحيث إن حاصل السبب السابع أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالبطلان على أن حالة المحجور عليـه لم تكن خافية على الطاعنين عند تعاقدهما معه وذلك لإعتقاد المحكمة خطأ بأن الحجر قد توقع عليه للسفه والغفلة معا فى حين أن الحجر كان للسفه وحده ولما كان من يتصف بالسفه لا تظهر عليه أية أعراض تحذر الناس من التعامل معه فإن محكمة الموضوع إذ قررت أن الحجر كان للسفه والغفلة معا وبنت على ذلك قضاءها ببطلان التصرف الصادر لهما تكون قد استندت إلى واقعة لا أصل لها فى الأوراق ويكون حكمها خاطئا .

وحيث إن هـذا النعى غير منتج لما سبق بيانه عند الرد على السبب الثانى من أسباب الطعن إذ يكفى للحكم ببطلان التصرف وفقا لنص المادة ١١٥ من القانون المدنى أن يكون صادرا من سفيه أو ذى غفلة ولا يشترط إجتماع الأمرين وقد أثبت الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أن التصرف الصادر إلى الطاعنين كان نتيجة استغلال وهو على ماسلف بيانه مايكفى لإبطاله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .